

الربيع لحديث المقيمن ابن شعبة انه صلى الله عليه ولم انى سباطة
 نورضار ونوضا وسخ على ناصبته وخفيه فالنحويا نالمجد الامة
 وردده المحققون مع طول كثير في البحر الرائق فراجعه ثوقا لو الناصبة
 مقدمه الراش وفي شرح الارشاد الناصبية ما بين النزعتين
 من الشعر وهو دون الربيع واختار المحققون كصدرا للشرعية وابن
 السعاني في البدر ابع وابن الهمام ان البال لاصاق والفعل الذي
 هو المسح بيد نفوس الالفة وهو اليد لان البال اذا دخلت في الالفة
 نفدى الفعل الى كمال المسح كسحت راسا ليقيم بيدي او على المحل
 نفدى الفعل الى الالفة والتقدير واسموا اليك يكرم وسكر ففتح
 استيعابا لبيدون الراش وفي رواية قد ثلاث اصابع وقال في غاية
 البيان انها ظاهر الرواية في معراج الدرر انه اظهر المذهب
 وقال في الظهيرية وعليها الفتوى ووجهها بان الواجب الصافي
 اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها ولاكثرها الكلى عزيت
 هذه الرواية الى محمد كذا في النهاية وعزى الربيع الى رواية الربيع اليها
 وهو الحق انتهى من البحر ايضا لمخصا ولو مسح باطراف اصابعه والماء
 يتناظر جاز لان الماء اذا كان متقاطرا فالما ينزل من اصابعه
 الى اطرافها فاذ انه صار كانه اخذ ما جلا يد كذا في المحيط شرح
 في الخلاصة الجواز مطلقا تقاطرا ولا ولو مسح باصبع واحدة بقطرها
 وبظهورها ويجهتها فالبعضهم لا يجوز وقال البعضهم يجوز وهو
 الصحيح كذا في البدر ابع ولا يخفى ان هذا على رواية المسح بثلاث
 اصابع واما على المذهب من اعتبار الربيع فلا يجوز ولو ادخل راسه
 في الالفة او خفه او جيره فهو محرم قال ابو يوسف يجوز المسح بالاصبع
 المستغلا سوا نوى ولو بنوى وقال محمدان لم ينجس بالاصبع

مطلد الربيع هو النوى

المستغلا وان نوى المسح اختلف المشايخ على قوله والصحيح انه يجوز
 ويصير المستغلا كذا في البدر ابع وقوله **م** اي يمسح ربيع راسه
 مرة ولا يزيد اي لا يسر لان الزيادة على المرة من وطيفة الغسل
 لان الزيادة للتنظيف ولا كذلك المسح **و لو حلف راسه او فله**
ظفره بعد ما نوضا لا يجزئ المسح للراس ثانيا ولا يجزئ الغسل
 لمحل الغسل شر اراد الشروع في بيان لفرض المتمم لفروض الوضوء فقال
الربيع غسل الرجلين مع الكعبين وكعبان هما العطان الثابتان
 من جانبى القدم اي المترنحان كذا في المغرب ويحده في الهداية ويجوز
 لما رواه هشام عن محمد انه الفصل في ظهرا القدم عند مفصل الشراك
 لان محمدا انما قال ذلك في المحم اذا لم يجد الكعبين يقطع خفيه
 اسفل من الكعبين وانشأ محمد بيده الى موضع الفطع فقتله هشام
 الى الظهارة كذا في البحر **والزايدي على الرجلين** اي بان خلفا لله
 له رجلا زائدة فوق محل الفرض فهي **كالزايدي على اليدين** فالثامنة
 هي الاصابة بجيب غسلها والزايدي ما حاذى منها محل الفرض بجيب
 غسله وما لم يحاذى لا يجزئ غسله ولكن يجزئ ما تقدم في حكم اليدين
كذا في المجتبى ثم لما فرغ من بيان فروض الوضوء شرع في بيان سنته
فقال رسنته وتقدم معنى سنته لغته واصطلاحا وتكسنته
 جمعها وافراد الفروض الاشارة الى ان الفروض وان كثرت في حكم
 شى واحد يدل نساد البعض بترك البعض بخلاف السن اذ لا
 يبطل بعضها بترك البعض الاضروا الاضافة هنا بمعنى اللام اي
 سنن للوضوء منها **التسنية** اي التسنية سنة في ابتداء الوضوء
 لقوله عليه السلام من نوضا وذكر اسم الله تعالى كان ذلك طهورا
 لجميع بدنه ومن نوضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه الماء

مطلد الزايدي على الرجلين

مطلد سنته اي كونه